

شرح على سبط المارديني على الرحبية في المواريث - (الدرس 2) - أسباب الإرث وموانعه.

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهننا في الدين. وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. ففي الدرس الماضي شرعنا في دراسة هذا الكتاب وهو شرح العلامة صدق الماردين رحمه الله تعالى على نظم الرحبية للامام رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومهم في الدنيا والاخرة. ونشرع باذن الله تعالى اليوم - [00:00:30](#)

في الكلام على اسباب الميراث. ونقول بارك الله فيكم ان الارث له مكان وله شروط وله اسباب وله موانع. وهنا الناظم رحمه الله تعالى ذكر اسباب الارث وذكر الموانع لكنه لم يذكر اركان الارث ولم يذكر الشروط. وهناك - [00:01:00](#)

مبادئ عشرة تتعلق بعلم الفرائض. هذه المبادئ قد درسناها من قبل في خير الحديث. في علم المواريث فلا حاجة ان نطيل المقام باعادة ذكرها مرة اخرى. من ارادها فليراجع التسجيل. الذي في ذلك الدرس - [00:01:30](#)

ونقول ان الانسان بعد ان يموت فانه يتعلق بتركته خمسة حقوق. هذه الحقوق تكون حقوقا مرتبة. اما وجوبا واما على تفصيل اول حق من هذه الحقوق هو الحق الذي يتعلق بعين التركة. كأن يكون مثلا - [00:01:50](#)

له دين هذا الدين متعلق او او او رهن متعلق بعين التركة. تمام او عليه زكاة ومال الزكاة ما زال موجودا او نحو ذلك. فالرهن والزكاة من الحقوق التي تتعلق بعين التركة هذه - [00:02:20](#)

الحقوق اول حق يكون في التركة. يقدم هو. تمام؟ ثم بعد حقوق التركة التجهيز من اجرة غاسل ثمن الصدر وثمان ما يحتاج اليه الى غسل ميت ايه ده؟ وكذلك اجرة الحافر واجرة الحمل الى المقبرة وغير ذلك. هذه مؤن التجهيز. طيب الحق الثالث ما هو - [00:02:40](#)

الديون المرسلة ومعنى المرسلة اي الديون المطلقة التي لا تتعلق بعين التركة. هذا الثالث. الرابع الوصايا تمام؟ الخامس الاث. لاحظ معي كيف يكون الترتيب؟ ولذلك لو ظرنا مثلا على وجه السرعة - [00:03:10](#)

قلنا شخص مات وهذا الشخص خلف تركة لكن الحقوق التي تتعلق بعين التركة مثلا نقدرها بخمسة الاف. ومؤنة التجهيز تجهيز الميت بالمعروف. نفسها حتى ينضببط العد خمسة الاف والديون المرسلة خمسة الاف. واوصى للاستاذ برهان بثلاثة الاف. واضح ولا لا - [00:03:30](#)

وكانت التركة اربعة وعشرين الف. واضح؟ كيف نحلها هذه؟ كيف نرتبها؟ انظر. خمسة الاف هذي ايش قلنا؟ ديون متعلقة بعين التركة. تمام؟ وبعدين خمسة الاف مؤنة التجهيز للميت. نعم. وخمسة الاف قبل ذلك؟ ديون - [00:04:00](#)

مرسلة وبعدين ثلاثة الاف وصية يعني ممكن بالدولار يا استاذ برهان؟ تمام؟ وصية للاستاذ رهان. برهان. غميس. تمام. وبعدين التركة نظرنا في التركة كلها فاذا هي وعشرين الف مثلا اربعة وعشرين الف. فنبدأ نخرج هذه صح؟ نخرج هذه - [00:04:30](#)

كم يبقى من اربعة وعشرين؟ نقول اه هنا كم؟ خمسة عشر الف يبقى كم؟ تسعة الاف. الان هذي الوصية لاحظ ان هذه الثلاثة تخرج

من كل تركة من جميع التركة. الوصية كم؟ ثلاثة الاف ثلاثة الاف - [00:05:00](#)

هذه لا تؤخذ من كل التركة وانما تؤخذ من الثلث. من ثلث التركة. فهذه تسعة الاف كم ثلثها؟ ثلاثة اه اذا الثلث يساوي الوصية. تمام.

اذا خلاص نخرج الان ثلاثة الاف وصية. لكن نفترض ان - [00:05:20](#)

له اوصى او انه اوصى مثلا للاستاذ برهان بخمسة الاف. مثلا خمسة الاف هذه اكثر من الثلث. نعطي استاذ برهان ثلاثة الاف وامام

الالفان فننظر الى اجازة الورثة. تأذنون او لا تأذنون. تمام - [00:05:40](#)

الورثة جزاهم الله خيرا سيدعوا لهم استاذ برهان لم يأذن الورثة واضح؟ يحزن؟ اه خلاص يحزن هو يأخذ ثلاثة الاف الذي يريدك ان

تنتبه له مسألتان. المسألة الاولى ان الترتيب هنا قد يكون واجبا وقد يكون - [00:06:00](#)

مستحبا متى يكون واجبا؟ اذا كانت التركة تضيق تضيق على استيعاب هذه الاشياء فالترتيب واجب. لماذا الترتيب واجب لانه لا بد

ان تقدم الاهم ثم المهم. ولذلك نفترض ان هذا الشخص خلف - [00:06:20](#)

خلف خمسة الاف فقط وعليه ديون متعلقة بعين التركة كلها لهذا. مهلة التجهيز بعد ذلك يتحمل تهماها يجب هنا في الامام في الامام.

مؤنة التجهيز بعد ذلك يتحملها من من وجبت عليه نفقته فهمتم ولا لا؟ اذا الترتيب هذا ترتيب واجب متى يكون واجبا؟ اذا كانت

التركة لا تستوي - [00:06:40](#)

نفترض ان هذه التركة على سبيل المثال كانت ثلاثة عشر الفا فقط. اذا ديون متعلقة بعين التركة. مؤنة تجهيز كم يبقى ثلاثة الاف

ديون مرسله. تمام؟ وبعدين؟ القاضي يتصرف هذا يذكر في في باب الفليس في باب الحجر يعني - [00:07:10](#)

يعني ها؟ تمام؟ خلاص الوصية هذه تذهب على الاستاذ برهان. ما في لان التركة ما تستوعب. واضح؟ التركة ما تستوعب تذهب عليه

لان التركة ثلاثة عشر الاف والحقوق المتعلقة اكثر من ذلك. اذا انا اريدكم ان تنتبهوا اولاً الى ماذا؟ الى ان هذا الترتيب قد - [00:07:30](#)

يكون واجبا متى يكون واجبا اذا كانت التركة لا تستوعب كل هذه الحقوق. ويكون مستحبا اذا كانت التركة تستوعب هذه الحقوق.

هذه مسألة مسألة ثانية بارك الله فيكم ان تنتبهوا ان هذه الحقوق الاصل انها تكون في جميع - [00:07:50](#)

ما للتركة الا الوصية فانها تكون في ماذا؟ تكون في الثلث تمام؟ يمكن ان نضيف ان نزيد مسألة على ما قلنا. وهي الان الشخص عندما

مات وخلف التركة مثلا اربعة وعشرين الف - [00:08:10](#)

وهذا الشخص تعلقت بتركته هذه الحقوق. تمام؟ هل يجوز للورثة ان يتصرفوا في شيء من التركة قبل تنفيذ هذه الحقوق او لا؟

واضح؟ الجواب لا يجوز. ليس له من يتصرف بشيء من التركة حتى - [00:08:26](#)

يؤدوه هذه الحقوق. فلنفترض انهم ادوا هذا الحق الذي يتعلق بعين التركة ادوا مؤن التجهيز ادوا الديون تمام بقيت الوصية التي

للاستاذ برهان ما اخرجوها؟ هل للورثة الان ان يتصرفوا بشيء من التركة؟ لا. لا - [00:08:49](#)

حتى حتى يؤدوا الوصية ثم بعد ذلك لهم ان يتصرفوا. اذا هذه الحقوق تكون مقدمة على تكون مقدمة على الارث. فهمتم؟ هذا اذا

تأملته وجدت اليوم خللا من كثير من الناس. يموت الميت ثم - [00:09:09](#)

ثم تنفق تركته هنا وهناك ربما على يعني على سبيل المثال في بعض الدول يقيمون العزاء. وهذا العزاء يعني ينفقون عليه من تركة

الميت. وربما يكون ممن يستحق التركة من الورثة. اناس محاجير. يعني بينهم اطفال وبينهم - [00:09:29](#)

جنين وواضح؟ فهذا التصرف يضر بهؤلاء الورثة. واضح؟ وربما اصنع للميت حقوق. ربما عليه ديون ونحو ذلك فهم يهتمون بجانب

العزاء ويتركون الحقوق التي تتعلق بعين التركة. فيحصل بهذا خلل كبير في المجتمع. وهذا مما ينبغي تنبيه الناس على - [00:09:49](#)

بارك الله فيكم. تمام؟ هذه مسألة الحقوق المتعلقة بعين التركة. المسألة الثانية قلنا الارث له اركان وله شروط وله اسباب وله مواع.

فاركان الارث ثلاثة مورث تركة. مورث ووارث المورث من هو؟ من هو المورث؟ المورث هو الشخص الميت - [00:10:14](#)

تمام انتبه معي الشخص الميت حقيقة او المحكوم بموته كمن حكم قاضي عليه بانه مات كالمفقود. او الميت الميت تقديرا. اذا هذا

المورس اما ميت حقيقة او حكما او تقديرا - [00:11:04](#)

حقيقة واضح كأن شوهد انه ميت. قامت البيئة على موته حكما كالمفقود. حكم القاضي بعد مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش

بعدها بانه ماء. فتقسم تركته. تقديرا هذا في الجنين - [00:11:34](#)

امراة حامل اعتدي عليها فاسقطت الجنين. فاننا انتبهه معي. نقدر ان هذا الجنين كان حيا في بطنها وانه مات بسبب تلك الجناية.

فيكون الجنين قد استحق الدية ثم ورثت الدية عنه. اذا نحن قدرنا حياته واضح؟ وانه مات بسبب - [00:11:54](#)

بالجناية فيكون استحق الجنين الدية بسبب تلك الجناية ثم ورثت الدية عنه. هذا يسمى ايش تقديرا. الوارث هذا ايضا قد يكون

الوارث حيا حياة حقيقية او او حكما او تقديرا. صح؟ حيا حياة حقيقية هنا هنا - [00:12:24](#)

هنا اثار هنا حلمي هنا هنا السند في الجدار في الجدار حتى لا تتزاحموا هنا في الامام في الامام ايوه نعم انتبه معي. قد يكون حيا

حياة حقيقية. واضح؟ قد يكون حيا حكما مثل من؟ مثل - [00:12:54](#)

ايضا كيف المفقود؟ اليس المفقود؟ وضعنا له احتمالات على فرض حياته تكون المسألة كذا وكذا يعامل بقية الورثة بالاضر وايضا

تقديرا مثل الجنين. صح؟ فالجنين نفترض في المسائل التي مرت معنا في ميراث الحمل. نفترض انه ميت وانه حي - [00:13:24](#)

واذا كان حي نفترض انه ذكر ونفترض انه انثى او نفترض انه ذكران او نفترض انه انثيين صح ولا لا؟ نفس الكلام هنا هذا هو ونحن

قلنا في السابقة بارك الله فيكم. ان ان الحمل ان الحمل يرث بشرطين اثنين. الشرط الاول ان ان - [00:13:44](#)

علماء ان ان يعلم وجوده حال الموت. ان يعلم وجوده حال الموت. كيف نعرف ان الحمل كان موجودا قبل الموت؟ او عند الموت عفا

كيف نعرف ان الحمل كان موجودة عند الموت؟ نعرف ان الحمل كان موجودا عند الموت بان اتت به لدون ستة اشهر - [00:14:04](#)

من موت الميت. فهمتم؟ اذا اتت بالحمل اذا وضعت الحمل قبل ان تمضي ستة اشهر من الموت نعلم ان هذا كان موجودا متى؟ كان

موجودا عند الموت. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان ينفصل الحمل حيا. حياة مستقرة - [00:14:24](#)

ان ينفصل الحمد حيا حياة مستقرة وهذا درسناه في ميراث الحمل. واضح؟ اذا عندنا مورث عندنا وارث عندنا تركة التركة ما هي؟ ما

هي التركة؟ التركة ايضا تشمل ثلاثة اشياء قد تكون مال - [00:14:44](#)

قد تكون اختصاص وقد تكون حق. مال واضح. ما هو المال؟ كل طاهر منتفع به. هذا مال تمام الاختصاص ما ينفع ما ينفع مما ليس

بمال مثل ماذا؟ مثل مثل اختصاص - [00:15:04](#)

مثل جلد ميتة لم يدبغ صح؟ جلد ميتة لم يدبغ؟ هذا اختصاص يسمى حقا ايضا. هذا اختصاص مثل خمر بقصد الخلية ان تكون خلا.

هذا اختصاص مثل كلب معلم. هذا ينفع ولا ما ينفع؟ ينفع لكنه نجس - [00:15:24](#)

تمام هذا يسمى اختصاص ليس مالا. اذا قد يكون قد تكون التركة مالا واحدا. قد تكون التركة اختصاصا. اثنين قد كونوا التارك حقا

ايش الحق هذا؟ هذا مثل حق القصاص. حق القصاص هذا يورث - [00:15:46](#)

انتبه معي. شخص قتله زيد عمدا. نقتص من زيد. صح من الذي له الحق ان يسقط القصاص عن زيد؟ ورثة المقتول صح؟ ورثة

المقتول. عنده له ثلاثة ابناء واحد من الابناء الثلاثة مات وعنده ابن - [00:16:03](#)

اليس الابن هذا يرث حق ابيه في القصاص؟ يرث؟ هذا حق موروث. فهمتم ولا لا؟ هذا حق ليس مالا وليس اختصاص هذا حق مثال

اخر نفترض على سبيل المثال ان استاذ فجري - [00:16:31](#)

استاذ احمد اشترك في ارض اشتركا في ارض هذا يملك نصفها عليكم السلام ورحمة الله. هنا في الامام يا ادم. هنا بجانب مصطفى

بجانب مصطفى بجانب مصطفى. نفترض على سبيل المثال ان استاذ فجري استاذ رحمة اشترك في ملكية ارض هذا - [00:16:51](#)

خليكم نسوها وهذا يملك نصفها. ثم ان الاستاذ رحمة مثلا باع نصيبه اين لشد الناس اليوم؟ غير موجود. ها موجود. باع نصيبه لسد

ماس هذا استاذ ديماس يعتبر شريك جديد - [00:17:15](#)

صح؟ استاذ فجري له حق الشفعة ان ينتزع الارض من الاساتذة بالثمن الذي دفع لكن الاستاذ فجري اطال الله عمره توفي. قبل ان

يأخذ حقه بالشفعة. تمام وعنده ابن اليس ابنه يرث عنه حق الشفعة ولا لا؟ يرث عنه حق الشفعة. صح؟ اذا هذا حق - [00:17:27](#)

ليس وليس الحق قد يكون حق قصاص قد يكون حق قذف قد يكون حق شفعة قد يكون حق كخيار في البيت مثلا واضح هذه

حقوق. اذا اركان الارث مورث ووارث وتركة. ودرسنا هذا - [00:17:57](#)

كل واحد يتفرع الى ثلاثة اشياء كما ترى امامك على السبورة. اذا تقرر هذا فشرط الارث ما هي؟ شروط الارث ثلاثة ما شاء الله
التحقق موت المورث. تحقق حياة الوارث بعد موت المورث بعده - [00:18:17](#)

واضح؟ ولو بزمان قصير فلو لم نعلم السابق من اللاحق لا نورث هذا من هذا. وفي ذلك يقول صاحب الرحبية في اخرها وان يمت قوم
بهدم او او غرق او حادث عم الجميع كالحرق ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث - [00:18:37](#)

من زاهق واجعلهم كلهم اجانب. تمام؟ فهكذا القول الصحيح الصائب. تمام؟ اذا تحقق موطن مورت تحقق حياة الوارث بعده. العلم
بجهة الارث اه لان بعض الناس بعض يفهمون او ما يعرفون ما تعلموا اصلا يأتيك يقول لك انا اب. طيب اب ايش؟ قال انا
ابوه انا ابو الميت. طيب - [00:19:01](#)

بعدين ابو ميت من الرضاة يبحث عن ارث. واضح؟ اذا انت لابد ان تعرف كقاضي كمفتي لا بد ان تعرف الجهة لما يجيك شخص
يقول لك انا اخ اخ ايش؟ اخ شقيق اخ لاب اخ لام يختلف ولا لا؟ اه اخ في الله - [00:19:34](#)

واضح ولا لا؟ اذا العلم بجهة التوارث وهذا الشرط قال العلماء يختص به القاضي او المفتي تمام؟ اذا تقرر هذا فاننا نكون قد علمنا.
الحقوق المتعلقة بعين التركة او الحقوق المتعلقة بالتركة - [00:19:56](#)

عموما وعلمنا اركان الارث والشروط. بقي عندنا الأسباب والموانع هذه ذكرها المؤلف نقرأها من الكتاب. تمام؟ بسم الله الرحمن
الرحيم. طبعا هنا بارك الله فيكم حتى تضبطها هذه. الحقوق الخمسة يمكن ان تجمعها في قولك ها - [00:20:15](#)

عين عين تدوم. العين الديون المتعلقة بعين التركة. هذه ولا ها؟ وتا تجهيز ديون مرسله واو وصية الاستاذ برهان. ميم ميراث. عين.
عين تدوم. عين هكذا عين تدوم نعم حتى لا تنساها بنفس الترتيب هذا. الديون المتعلقة بعين التركة مؤنة تجهيز -
[00:20:35](#)

الميت الديون المرسله الوصية او الوصاية بعد ذلك الميراث. جيد. صاحب الزيد ذكرها فقال يبدأ من تركة ميت بحق كرهني والذكاتي
ها بالعين اعتلق. فمؤنة ها فمؤنة التجهيز بالمعروف ايوا بعدين ايش قال؟ فدينه ثم الوصايا توفي. تمام؟ من ثلث باقي الارث من ثلث
باقي الارث والنصيب - [00:21:15](#)

فرض مقدر او التعصيب. نعم. قال هنا بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. قال باب اسباب الميراث. اقول الاسباب جمع سبب. وهو في
اللغة ما يتوصل به الى غيره. وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته - [00:21:51](#)

تعريف النشور وان كان في عبارة الاصوليين يعرفون السبب بتعريف اخر. فيقولون السبب كما علم من يحضر عندنا في درس لب
الاصول هو ايش؟ وصف وجودي او عدمي يعرف الحكم - [00:22:21](#)

وصف ظاهر منضبط يعرف الحكم. وصف ظاهر منضبط معرف للحكم. نعم. قال وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته. والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم جيم في الارجوزة شيئا. الناظم اي الامام الرحيبي. رحمه الله تعالى لم يترجم. ما
معنى لم يترجم - [00:22:41](#)

ترجمة وضع العنوان لم يضع عناوين ابواب باب كذا باب كذا لم يظعه. قال والناظم رحمه الله لم يترجم الكلمة الترجمة
معناها في الاصل التعبير عن لغة بلغة اخرى. هذا في الاصل - [00:23:11](#)

ثم استعملت الترجمة في العنوان الذي يضعه المؤلف ليعبر بالعنوان عما سيذكره بعد قليل واضح؟ يعبر بالعنوان مثلا يقول باب الفاعل
ليعبر انه سيتكلم على مسائل على المسائل التي تتعلق بالفاعل. واضح ولا لا - [00:23:31](#)

اصلها التعبير بلغة عن لغة اخرى. ثم استعمل هذا المصطلح في كلامي على العنوان الذي يضعه المؤلف ليعبر به عن عما سيذكره في
ذلك المبحث هذا وجه العلاقة. قال هنا والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في الارجوزة شيئا. وانما - [00:23:57](#)

الناس وبوبوها. اذا هذه العناوين التي تجدها في الارجوزة باب اصحاب النصف. باب اصحاب الربع ليست من كلام الامام الرحيبي. هذه
من كلام من؟ الناس الذين بوبوا وترجموا لهذه المنظومة. تمام؟ قال - [00:24:27](#)

وانما ترجمها الناس وبوبوها. فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث هو ايش قال؟ ايش قال الذي بوب؟ ايش قال؟ قال

باب اسباب الميراث. بس. قال لا كان الاولى ان يقول ماذا؟ باب اسباب الميراث وموانعه. ليش؟ لان المذكور الاسباب والموانع. فهو قال
باب الاسباب - [00:24:47](#)

ولم يقل باب الاسباب والموانع مع ان الموانع مذكورة. فهمتم ولا لا؟ قال فكان ينبغي هذا كانه تعقب لطيف من الشارح على من قام
بالتبويب يقول كيف تقول باب اسباب الميراث او باب اسباب الميراث؟ مع انك ذكرت الاسباب مع ان المذكور الاسباب - [00:25:17](#)

والموانع. كان الاولى ان تقول باب اسباب ميراثي وموانعه. فهمتم ولا لا؟ جيد في الحقيقة هذا الانتقاد ليس واردا. ها ليش ليس
واردا؟ التراجع تنقسم الى ثلاث اقسام. اما ان يضع العالم ترجمة - [00:25:37](#)

ثم يذكر ما ترجم له فقط. تمام؟ يعني مثال حتى نتضح حتى يتضح مثلا في فقه لو قال العالم باب الحيض وذكر احكام الحيض
فقط. ولم يذكر احكام النفاس واحكام الاستحاضة. فاننا نقول ان هذه الترجمة - [00:25:57](#)

مطابقة لما ترجم له. واضح؟ لانه قال باب الحيض وذكر احكام الحيض فقط ولم يذكر غير ذلك. هذه او هذا هو الاصل في التراجع.
ان يكون العنوان مطابقا للمترجم به - [00:26:21](#)

الحالة الثانية انه يضع العنوان تمام؟ ثم يذكر في اثناء الدرس ما هو زائد على ما في العنوان يقول باب الحيض ثم يذكر احكام
الحيض واحكام النفاس واحكام الاستحاضة. فهنا ماذا فعل زاد او نقص - [00:26:41](#)

زاد هذا لا لا يعاب عليه. اذا زاد على ما وضع في الترجمة لا يعاب عليه. تمام طيب الحالة الثالثة انه ينقص كيف ينقص؟ يقول مثلا
باب الحيض والنفاس والاستحاضة ثم يذكر احكام الحيض فقط - [00:27:04](#)

ولا يذكر احكام النفاس والاستحاضة. هذا ايش حصل منه؟ نقص هذا الذي يعاب. طيب هنا الان اي قسم من هذه الاقسام الثلاثة القسم
الثاني انه ترجم بقوله المترجم يعني باب اسباب الميراث ثم - [00:27:24](#)

ذكر الاسباب والموانع. اذا زاد هذا ليس معيبة. فهمتم ولا لا؟ فنقول ان التراجع من حيث مطابقة جميله على ثلاثة اقسام اما ان تكون
متوافقة مع ما ترجم له وهذا هو الاصل واما ان تزيد وهذا لا - [00:27:44](#)

واما ان تنقص فهذا الذي يعاب جيد فقال هنا والناظم رحمه الله تعالى لم يترجم في الارجوزة شيئا وانما حجمها الناس وبوبوها.
فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه - [00:28:04](#)

قال اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الورثة. وهي نكاح اولاء ونسب؟ ما بعدهن للموارث سبب. اعلق تعليقا بسيطا على البيتين
قبل ان نقرأ الشرح. لو قال قائل لماذا رتبها هذا الترتيب؟ فذكر النكاح اولاً ثم ذكر الولاء - [00:28:27](#)

ثم ذكر النسب الجواب بدأ بالنكاح لان الارث لا يكون فيه الا بالفرض فقط. فقدمه لان الارث بالفرض مقدما. والنكاح لا يكون الارث فيه
الا بالفرض. ثم ثنى بذكر الولاء. لماذا؟ لان الولاء لا يكون الارث به الا بالتعصيب. ثم ثلث - [00:28:57](#)

ذكر النسب لان الارث بالنسب يكون بالفرد وبالتعصيب. فقدم ما يتعلق بالارث بالفرض فقط ثم ما يتعلق بالارث بالتعصيب فقط ثم ذكر
ما يكون الارث فيه الفرض وبالتعصيل واضح ولا لا؟ هذه مسألة. مسألة اخرى لو قال قائل لم يذكر بيت المال - [00:29:29](#)

لماذا لم يذكر بيت المال؟ مع ان الشافعية وهذا النظم على مذهب الشافعي كما مر معنا في المقدمة يجعلون فمن اسباب الارث بيت
المال؟ الجواب لم يذكره لاحد سببين. وربما توجد اكثر من من هذين السببين. السبب - [00:29:56](#)

ان بيت المال ليس منتظما. وبالتالي لما كان ليس منتظما لم يذكره. لان بيت المال انما يرث انتظم واحد اثنين ولان بيت المال سبب
عام. والكلام هنا في الاسباب الخاصة - [00:30:16](#)

واضح فان النكاح والولاء والنسب هذا يختص ببعض الناس دون بعض تمام لكن بيت المال هذا عام لكل المسلمين. واضح؟ ولذلك
نقول يمكن ان الناظم قصد ان اسباب الارث يختص بها المسلمون اي يختص بها كل واحد ثلاثة. اما بيت المال الذي هو عام سبب عام

للمسلمين لم - [00:30:37](#)

يتعرض لذكره فهذا محتمل وذاك محتمل. فقال هنا اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الورثة وهي نكاح وولاء ونسب. نكاح اول
حرف ايش؟ نون ولا واو نسب نون نون. ها نون اه نون نعم. قال هنا نعم - [00:31:09](#)

والقلم ومايستر. قال اقول قال في الشرح اقول اسباب الارث المجمع عليها. تمام ثلاثة وهذا احتمال ثالث. لماذا اقتصر على ذكر هذه الثلاثة؟ الجواب ان هذه الثلاثة هي المجمع عليها. بيت المال محل خلاف - [00:31:39](#)

بيت المال محل خلاف لان بيت المال عند الحنابلة والحنفية لا يرث مطلقا ليس سببا مطلقا. ما معنى مطلقا؟ سواء انتظم او لم ينتظم عند من؟ عند الحنفية والحنابلة. وعند الشافعية سبب اذا انتظم - [00:32:01](#)

عند المالكية المتقدمين سبب مطلقا انتظم ولم ينتظم. عند المالكية المتقدمين. اما المتأخرون من المالكية فوافقوا الشافعية. واضح يا شيوخ ولا لا؟ فهو يذكر اسباب الارث المجمع عليها. اذا نقول اقتصر على هذه الاسباب لاحد امور ثلاثة - [00:32:25](#)

ذكرناها لكم. تمام؟ اما لانها مجمع عليها واحد واما لانه يذكر الاسباب الخاصة اثنين. واما ايش الثالث قلنا واما انه لم يذكره لان الشرط قد تخلف فيه فانه ليس منتظما الان. تمام؟ احسنتم - [00:32:50](#)

فقال هنا اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد ربه اي صاحبه وهو المتصف به الورثة. ما لم يمنعه مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات - [00:33:10](#)

النكاح قال وهو عقد الزوجية الصحيح. عقد الزوجية الصحيح. تفهم من هذا التعريف للنكاح مسائل. المسألة الاولى ان الخطبة لا تعد سببا في الارث. مات زيد وقد خطب امرأة في اثناء الخطبة لا ترث منه ولا - [00:33:38](#)

يرث منها فان الذي هو سبب في الارث ها عقد النكاح لا الخطبة. واضح ولا لا؟ لكن اذا قليلا من المال جزاهم الله خيرا ما فيش اي تمام لا يستغني الانسان عن بركة الله عز وجل. تمام؟ طيب. يجبرون كسرهما. تمام - [00:34:06](#)

تفهم من هذا بارك الله فيك ان المرأة التي نكحت نكاحا فاسدا لا ترث لان النكاح الذي هو سبب من اسباب الارث هو عقد الزوجية الصحيح. وبالتالي لو تزوج امرأة بلا ولي مثلا فهذا نكاح فاسد. فلا ترثوا. اذا رفع - [00:34:26](#)

امر الى قاضي شافعي. تمام. لا يورثها. لماذا؟ لان القاضي الشافعي يحكم بفساد هذا النكاح جيدة يا شيوخ ولا لا؟ فلو ان زيدا تزوج امرأة زواجا بلا ولي. هذا نكاح فاسد وان كان محل خلاف - [00:34:56](#)

باب اولى اذا كان النكاح متفق على بطلانه. تمام؟ كأن تزوج زوجة خامسة تمام فانها لا ترث منه اي الخامسة هذه. لكن انتبه معي. قلنا ان النكاح الفاسد كان تزوج - [00:35:16](#)

الرجل امرأة بلا ولي. صح؟ هذه المرأة لا ترث. لماذا لا ترث لان السبب غير موجود. ايش السبب؟ عقد الزوجية الصحيح. ما في الان عقد صحيح. لو حاصر له ولد منها - [00:35:36](#)

اظن الاستاذ توفيق سأل عن هذا في المرة الماضية. لو حصل له ولد منها هل يرث هذا الولد او لا يرث؟ الجواب يرث. لان ولده ولده شبهة وولد الشبهة ينسب اليه. فالولد يرث لكونه ولدا اي لسبب اخر وهو النسب - [00:35:53](#)

فهمت ولا لا؟ فالولد يرث للولدية اي لكونه ولدا نكاح الشبهة فيما لو تزوج امرأة بلا ولي هذه نكاح شبهة ونكاح الشبهة تترتب عليه الاحكام. منها حكم النسب. فهذا الولد ينسب لذلك لذلك الزوج - [00:36:13](#)

وان كنا نحكم يعني معشر الشافعية نحكم على ان هذا النكاح نكاح فاسد. واضح يا شيخ ولا لا؟ اذا لما قاله هنا عقد الزوجية الصحيح اولا اخرج مسألة المخطوبة ثانيا اخرج ما لو كان عقد النكاح عقدا ايش؟ عقدا فاسدا. تمام؟ ثالثا اخرج المطلقة - [00:36:35](#)

بائنا فانها لا ترث. لماذا لا ترث لان عقد النكاح الصحيح قد انتهى طيب يقول قائل انت قلت ان المطلق طلاقا بائنا لا ترث. طيب والمطلقة طلاقا رجعييا طلق زوجته المطلقة الاولى او الطلقة الثانية ولا زالت في العدة. فمات - [00:37:01](#)

رحمه الله او ماتت هي رحمها الله. هل يرث كل واحد منهما من الاخر او لا يرث؟ الجواب نعم. اذا ماتت الزوجة في اثناء الطلاق الرجعي في اثناء عدة طلاق رجعي يرث كل واحد منهما صاحبه. لماذا - [00:37:25](#)

لانها زوجة ما زالت زوجة وهذا بالاجماع. يعني اذا ماتت المرأة في اثناء عدة الطلاق الرجعي الارث حاصل ثابت اجماعا. طيب لو ان الرجل طلق زوجته طلاقا بائنا ثلاثا تمام؟ وفي اثناء عدة الطلاق البائن. توفي - [00:37:45](#)

او توفي هو هل يحصل بينهما توارث او لا لا عند الشافعية لا يحصل مطلقا عند الشافعية لا يحصل. ليش؟ لان عقد الزوجية صحيح

قد انتهى. ما في ما في سبب الان - [00:38:15](#)

هذا طلاق بائن. تمام؟ عند الشافعية ما في توارث مطلقا. ما معنى مطلقا؟ يعني سواء طلقها في حال صحته او في حال مرض موته. عند الشافعية مطلقا ما في ارس. لان الطلاق طلاق ايش؟ بائن - [00:38:29](#)

لكن الجمهور هنا خالفوا الشافعية فقالوا اذا حصل الموت في عدة الطلاق البائن في عدة الطلاق البائن واضح وكان المطلق هذا الزوج في مرض الموت فانها ترث الجمهور قالوا ترث. طيب ترث الى متى - [00:38:49](#)

قال الحنفية ترث ما دامت في العدة. فاذا انقضت العدة ومات هو بعد انقضاء العدة لا ترث. هذا قول من؟ الحنفية. جميل. وقالت الحنابلة ترث حتى وان قضت العدة يعني حتى لو مات بعد انقضاء العدة - [00:39:13](#)

ترث ما دام انه طلقها متى؟ في مرض موته ها؟ اه. ترث حتى وان مات بعد انقضاء العدة ما لم تزوج بغيره فلو تزوجت بغيره لا ترث فهتمم ولا لا؟ هذا قول من؟ حنابلة. وقالت المالكية ترث حتى وان تزوجت بغيره - [00:39:36](#)

عاملوه بنقيض قضي تماما. تمام. فلو ان زيدا طلق زوجته في مرض الموت. طلق زيد زوجته في مرض الموت وانقضت عدتها وتزوجت واضح ولا لا ثم مات زيد الذي طلقها في مرض الموت فان المالكية يورثونها من زيد. طيب ونفترض ان زوجها الثاني هذا طلقها كذلك - [00:40:01](#)

ها في مرض الموت واضح ولا لا؟ وتزوجت بثالث ونورثها من هذا ايضا. قالوا حتى وان اتصلت بازواج. واضح؟ تصبح ما شاء الله تمام؟ قال النكاح وهو عقد الزوجة الصحيح. ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات - [00:40:33](#)

لما قال ويرث به الزوج والزوجة والزوجات يريد ان يبين له ان الارث بهذا السبب يكون من الجانبين فالزوج يرث الزوجة. والزوجة او الزوجات يرثن الزوج. فالتوارث بهذا السبب من الجانبين. اتضح - [00:40:56](#)

ثم قال والولاء بفتح الواو والمد. الولاء. وهو اي الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على العتيق عصوبة سببها نعمة المعتق على العتيق اي بالعتق. لان المعتق اعتق هذا العبد. الذي سمي - [00:41:16](#)

عتيقا تمام فعتيق على وزن فعيّل بمعنى ايش؟ بمعنى مفعول لان فعيّل هذه وزن بعير يأتي بمعنى فاعل ويأتي بمعنى مفعول. تقول كريم. كريم معنى ايش؟ كريم فاعل صح؟ لكن مثلا قتيل جريح هذا بمعنى ايش؟ مفعول رحيم - [00:41:42](#)

فاعل صح ولا لا؟ رحيم فاعل شهيد شهيد ها شاهد شهيد من اسماء الله عز وجل الشهيد. وايضا يصح بهذا. اي يصح بهذا. هذا اذا كان في في في قتيل في قتيل المسلمين - [00:42:12](#)

قال العلماء قتيل المسلمين سمي شهيدا. سمي شهيدا بمعنى شاهد اي شاهد على كفرهم. وسمي شهيد لان انه مشهود له بالجنة يصح هذا وهذا. تمام. هنا عتيق بمعنى ايش؟ ها؟ عتيق بمعنى؟ اه مفعول - [00:42:32](#)

ثم انظر ماذا قال وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه. ويرث به اي بهذا السبب. تمام؟ والذي هو الولاء المعتق ذكرا كان او انثى. المعتق يرث. طيب والعتيق يرث بهذا السبب؟ لا. اذا - [00:42:52](#)

توارث بهذا السبب من جانب واحد. وهو جانب المعتق دون جانب العتيق. قال ويرث به المعتق ذكرا كان او او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم. واضح يا شيوخ؟ وطبعا الولاء هذا تترتب عليه اربعة احكام - [00:43:16](#)

احكام هذا واحد منها. الولاء الذي هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه يترتب عليه اربعة احكام. اولها هنا الارث. وثانيها ولاية النكاح. فالسيد لو اعتق امة فصارت حرة وهذه الامة لا يوجد لها ولي يزوجه الا هذا المعتق زوجها المعتق - [00:43:36](#)

انه من العصبة. هذا الحكم الثاني ولاية النكاح. الحكم الثالث تحمل الدية. فاذا كان القتل خطأ او شبه عمد فان الدية تكون على العاقلة. من هم العاقلة؟ هم العصبة ما عدا الاصول والفروع - [00:44:06](#)

تمام ولا لا فيتحملون الدية في قتل الخطأ وشبه العمد. ومن هؤلاء الذين يتحملون الدية المعتق. هذا الحكم رقم كم؟ ثالث. الحكم الرابع بارك الله فيكم ان هذا المعتق من العصبة يقدم مع العصبة في تجهيز الميت يعني في تغسيله - [00:44:23](#)

في يعني في تغسيل في تغسيله في الصلاة عليه. واضح وان كان في التغسيل يعني يقولون الاولى ان يكون افقه افقه.

نعم. قال هنا بارك الله فيكم والنسب وهو القرابة - [00:44:45](#)

النسب قرابة سببها الولادة. اما قريبة واما بعيدة قريبة مثل ايش؟ الابن الاب بعيدا مثل ابن العم صح؟ ابن ابن عم هذا بعيدة. تمام؟

قال والنسب وهو القرابة ويرث به الابوان ومن ادلى بهما - [00:45:02](#)

اولاده ومن ادلى بهم الابوان ومن ادلى بهما. من الذي ادلى بالابوين؟ يدخل في ذلك الاجداد والجدات والاخوان التمام والاعمام

الاخوان وابناء الاخوان والاعمام وابناء الاعمام كل هؤلاء يدخلون. ادلوا بالاباء. ومن الذي ادلى بالابناء - [00:45:27](#)

يدخل في ذلك ابناء الابناء. صح؟ ابناء الابناء بنات البنات. بنات الابن كل هؤلاء ادلوا بمن؟ بالابناء. تمام؟ ولديك هؤلاء اصحاب النسب

او اصحاب القرابة يقسمون الى ثلاثة اقسام. الى اصول في - [00:45:50](#)

باعلى وفروع في الاسفل وحواشي في الوسط. والحواشي هم الاخوة وابناؤهم والاعمام وابناؤهم. تمام؟ قال وقوله الورع المراد

طبعاً النسب الارث فيه قد يكون من جانب وقد يكون من جانب - [00:46:10](#)

قد يكون من جانب كابن العم مع بنت العم. فان ابن العم يرث بنت العم. لكن هي لا ترثه. لان بنت العم ليست من الوارثات صح وقد

يكون من الجانبين كالاب مع الابن. فالاب يرث الابن والابن يرث الاب. قال هنا - [00:46:32](#)

وقوله الورع المراد به هنا الادميون. والورى في الاصل الخلق. وقوله ما بعدهن سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب رابع

مجمع عليه ولا مختلف فيه ايه ليش؟ قال حتى مختلف فيه بيننا ما في - [00:46:58](#)

ليش؟ قال ليس بعد هذه الثلاث الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا. لماذا؟ لان كالمال وان كان سبباً رابعاً على

الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال - [00:47:22](#)

ها ونقله ابن سراقه وهو من المتقدمين عن علماء الانصار. وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل عيسى عليه السلام. واضح ولا لا؟ شف

عندك مصطلحان. مصطلح بيت المال ومصطلح - [00:47:42](#)

انتظام. انتظام. مصطلح بيت المال ما المقصود به المقصود به المكان الذي يحفظ فيه مال المسلمين. هذا مصطلح بيت المال. هذا

معناه بيت المال. مصطلح الانتظام معناه ان المال مال الشركة هنا خاصة يوضع او ينفق او يصرف في مصارفه الشرعية. هذا -

[00:48:02](#)

هذا مصطلح ايش؟ الانتظام. فاذا كان يصرف في غير مصارفه الشرعية هذا غير منتظم تمام ويقول قد ايسنا من انتظام بيت المال

حتى ينزل المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام. قال فلذلك نفاه النار - [00:48:25](#)

لماذا نفاه الناظم؟ كيف نفاه؟ لما قال ما بعدهن للموارث سبب. وذكرنا في هذا ثلاث احتمالات فيما سبق لا حاجة ان نعيدها. قال

رحمه الله تعالى ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث - [00:48:42](#)

رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كاليقين. قال ويمنع الشخص من الميراث. شرع في موانع الارث وموانع الارث الموانع

جمع مانع وهو الحاجز بين شيئين والمانع وصف عند الاصوليين. وصف وجودي - [00:49:02](#)

السبب قد يكون وجودي وقد يكون عدمي. المانع وصف وجودي يعرف نقيض الحكم. وصف وجودي يعرف نقيض الحكم. القتل

وجودي او عدمي. وجودي يعرف نقيض الحكم عدم الارث. تمام؟ الرق وصف وجودي يعرف عدم الحكم - [00:49:27](#)

عدم الارث. اذا هذا تعريف المانع عند الاصوليين. او تقول ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عادل. فان قال قائل

نريد تعريفاً للمانع يتعلق بدرسنا هنا. نقول المانع المتعلق بدرسنا هنا - [00:49:50](#)

هو قيام وصف في شخص ثبت فيه سبب الاستحقاق للارث. انتبه معي. قيام وصف خاص بشخص هذا الشخص ثبت فيه سبب

استحقاق الارث. يعني هذا الشخص سبب الارث موجود فيه. اما الزوجية - [00:50:10](#)

اما الولاء اما القرابة اما النسب. ها لكن قام به وصف خاص منعه من الارث اذا ما المقصود بالمانع هنا؟ قيام وصف خاص بشخص هذا

الشخص وجد فيه سبب الارث. يعني سبب الارث موجود فيه - [00:50:32](#)

ما يجي واحد يقول مثلاً آآ مثلاً مات مات زيد. بعدين قال آآ صاحبه لا يرث. لماذا لا يرث؟ صاحبه صاحبه ليالي لماذا؟ قال صاحبه

ليالي لانه رقيق. ما لنا علاقة من صاحبه اصلا؟ هذا صاحبه ما قام به سبب الارث اصلا. فهمتم؟ ليس - [00:50:52](#)
يعني زوجة له تمام ولا فيه ولا ولا فيه يعني قرابة واضح ولا لا؟ اذا التعريف الخاص بهذا الدرس ايش نقول المانع وصف خاص يقوم
بايش؟ يقوم بشخص ثبت فيه سبب الارث. وصف خاص يقوم - [00:51:12](#)

ثبت فيه سبب الاخوة. فهمنا يا شيخ ولا لا؟ جيد. قال هنا ويمنع الشخص وصف خاص يقوم بشخص ثبت فيه سبب الارث. تمام. قال
ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث. واحدة هذا فاعل يمنع - [00:51:32](#)

تمام. رق. ها هذا ايش اعراب رق هذا؟ بدل ها. بدل ايش؟ بدا البعض من كل. قال رق قتل واختلاف ديني فافهم. فليس الشك
كاليقين. قال اقول قال الشارح رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه. قال اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه -

[00:51:52](#)

شوف بعد تحقق سببه ها ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع وتسمى موانع البث. لاحظ معي بارك الله
فيك ان هذه الموانع الثلاثة اذا قامت بشخص فان وجوده - [00:52:18](#)

عدمه كانه غير موجود كان الله عز وجل ما خلقه اصلا. تمام. وبالتالي لا يحجب ولا يؤثر شيئا بخلاف الحجب الذي سيأتي معنا في
الدروس. وقد ذكرنا هذا من قبل لكن لا بأس نعيده حتى نجد المعلومات. فنقول بارك الله فيكم نفترض ان شخص - [00:52:38](#)

من مات وترك ابنا قاتلا امرأة ماتت وتركت ابنا قاتلا وزوج. الزوج كم له من الارث نصف الابن القاتل هذا لا يؤثر شيئا. تمام ولا لا؟ لكن
لو ان شخصا مات وترك ابا واما - [00:52:58](#)

واخوة اشقاء. ثلاثة اخوة اشقاء. تمام. الاخوة الاشقاء هؤلاء يحجبون الام. مع انهم محجوبون بالاب. الاب يحجبهم لكنهم يعني امهم
مسكينة. تتضرر مع كونهم محجوبين. تمام ولا لا؟ الاب يحجب - [00:53:18](#)

ومع ذلك هم يحجبون الام الى الابد. فالام تأخذ السدس والباقي ياخذها الاب. فلاحظ معي انهم حجبوا مع كونهم محجوبين.
تمام؟ بخلاف من قام به مانع من موانع الارث. هذا وجوده كعدمه لا يؤثر شيئا. فقال المانع الاول الرق - [00:53:38](#)

ما هو الرق لم يعرف الرق هنا. ما هو الرق؟ الرق عجز حكمي يقوم بالشخص بسبب كفره بالله عز وجل. عجز نكتب نكتب التعريف
حتى سيكتب في السبورة. يا الله - [00:54:02](#)

ده ايه؟ ها هذا لا يعمل عندي هنا هنا الا بس لا نفتح الجديد حتى لا ينتهي القديم. هذا مستعمل. الرق ما هو؟ عاجز. انا احاول اكبر
الخط لان بعض الاخوة الذين يتابعون في اليوتيوب قالوا ان الخط صغير - [00:54:23](#)

يطلبون من الاستاذ نوفل ان يكبر الشاشة. انا لا ادري اذا كان هذا ممكنا او لا. عجز حكمي يقوم بالتمساح انساني ها؟ سببه كفره
بالله عز وجل عز وجل. انتبه معي. حتى نفهم التعريف - [00:55:23](#)

عجز حكمي ها؟ اين هذا؟ ده حمار؟ عجز حكمي. ايش معنى حكمي؟ ليس حسيا يعني ليس هو مثلا اشل لا يستطيع ان يتحرك. ليس
هو اعمى واصم لا. هو سليم الحواس. لكن - [00:55:49](#)

هذا العجز من حيث الحكم اي حكم به الشرع. العبد هذا الرقيق هذا هل يصح بيعه وشراؤه لا يصح الا باذن السيد. اذا ما قال السيد
ممنوع. ما يصح. لو باع الف مرة - [00:56:09](#)

هل يصح ان هذا العبد يصبح قاضيا؟ لا حتى وان اذن السيد وان لذلك قالوا تصرفات العبد تنقسم الى ثلاث اقسام. عبادات معاملات
ولايات. العبادات تصح سواء اذن السيد او لم يأذن. يصلي يصوم - [00:56:26](#)

سواء السيد قال له صلي او لم يقل له صلي. تصح منه. ذي العبادات تمام ولايات ما معنى ولايات؟ ان يكون قاضيا ان يتولى تزويج
ابنته. مثلا عنده بنت يريد ان يزوجها. قالوا لا تصح ولاياته وان اذن له السيد - [00:56:48](#)

وان اذن له السيد لا تصح. ولايات. تمام؟ ولذلك قالوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا اطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشي.
حبشي؟ ها؟ قالوا ان هذا من باب فرض المحال. يعني من باب انه يعني استبعاد - [00:57:07](#)

حتى لو حصل هذا الشيء المستبعد اسمع واطيع. وان العبد لا يتولى اصلا. وبعدين بيحي لك هنا في النظر ايش يقول؟ قضي به

الاحرار والعبيد يقول قضي به الاحرار والعبيد يعني افتي به. لان العبيد لان العبيد ممكن يكون العبد ممكن يكون مفتي. لكن لا يمكن يكون قاضي - [00:57:27](#)

فهمت ولا لا؟ ممكن العبد يكون مفتي ما لان المفتي يبين حكم الله بلا الزام. القاضي يبين حكم الله بالزام. تصرفات العبد ايش قلنا؟ اما عبادات واما ولايات واما معاملات. المعاملات هذه ان اذن السيد صحت. قال له السيد اذنت لك - [00:57:47](#)

كان تبيعه وتشتريه ها يصح. لم يأذن السيد لا يصح. والعبد لم يؤذن له في متجره كما قال له صاحب الزيد لآخر البيت. اذا هذا عجز حكمي اخرج ماذا؟ عجز ايش؟ حسي. صح؟ اخرجه عجز حسي. ليس عاجزا عجز - [00:58:07](#)

حسيا. يقوم بالانسان طبعاً لا يقوم بغير انسان فلا يوصف بالرق الكتاب. والقلم لا نقول هذا القلم رقيق. واضح يقوم بالانسان اخرج غير الانسان. تمام؟ اخرج غيره. تمام. سببه سببه كفره - [00:58:27](#)

ايش معنى سببه كفره؟ مقصود بهذه العبارة ان الاسلام لم يجعل سببا لاسترقاق الناس الا الكفر وان كان هذا قد يكون ليس هو كافرا لكن في الاصل في اول استرقاقه كان السبب هو الكفر - [00:58:47](#)

ولذلك اذا حصلت حرب بين مسلمين ومسلمين كالحرب الذي تحصل بين اهل العدل واهل البغي ما في استرقاق الاسترقاق انما يكون في الحروب التي بين المسلمين والكفار. اذا غنم المسلمون - [00:59:07](#)

من وقع اسيرا من الكفار من نساء او صبيان او اه مجانيين او حتى من الرجال البالغين العقلاء. واختار الامام استرقاقهم هؤلاء ارقاء. اذا ما سبب الاسترقاق سبب الاسترقاق كفرهم - [00:59:24](#)

تمام هذا السبب الاصيل وان كان بعد ذلك عندما يسترق يمكن ان يتزوج وهو رقيق من امة فاولاده ايضا ارقاء. لكن ما السبب الرق الاصيل هو الكفر. فهمتم ولا لا؟ هذا المقصود بقوله سبب الكفر سببه كفره بالله تعالى. اي في الاصل - [00:59:42](#)

لذلك الاسلام لم يجعل سببا في استرقاق الناس الا هذا السبب. فقط. طيب عجز طبعاً لما قال عجز حكمي يقوم بالانسان سببه والكفر اخرج ماذا؟ اخرج العجز الحكم الذي سببه ايش؟ غير الكفر. مثل ايش - [01:00:02](#)

مثل الصبا الصبي لا يصح بيعه ولا شراؤه حكم الشرع ان الصبي لا يصلح بيعه ولا شراؤه. لماذا لانه عاجز لوجود الصبا ليس لي بسبب كفره المجنون لا يصح بيعه ولا شراؤه حاكم الشرع بعجزه لماذا - [01:00:25](#)

لوجود الجنون السفه السفه الذي لا يحسن التصرف بالمال. ها هل يصح بيعه وشراؤه او لا يصح؟ لماذا لا يصح لان الشرع حكم بعجزه. لكن بسبب السفه ليس بسبب الكفر. فهنا قال عجز حكمي يقوم بالانسان سببه ايش - [01:00:48](#)

كفره بالله عز وجل. هذا تعريف ايش؟ تعريف الرق. طب قاعدة الرق انتبه معي. كل رقيق لا يرث وكل رقيق. لا يورث. الا المبعوض كل رقيق لا يرث. ما معنى لا يرث؟ لا يحصل المال. صح؟ وكل رقيق اذا مات - [01:01:09](#)

لا يورث الا المبعوض. بعضه حر وبعضه عبد. يوم يعمل وما يحصله لسيدته ويوم يعمل وما يحصله لنفسه. فهذا الذي جمع مالا ببعضه الحر اذا مات يورث عنه ذلك المال. لكن اذا مات قريبه - [01:01:49](#)

ها هذا مبعوض لا يرثه ولديك هذا المبعوض بارك الله فيكم مثال لمن؟ كان لا يرث لكنه يورث ولذلك لو سألت عن شخص فقيل لك من هو الشخص الذي لا يرث لكنه اذا مات يورث؟ ما الجواب؟ مبعث - [01:02:13](#)

ومن هو الشخص الذي لا يورث لكنه يرث عكس هذا. هو اذا مات اذا مات هو لا يورث. تمام؟ غيره من اولاده وبناته لا يرثونه. ابناؤه بنات لا يرثونه. لكن هو يرث غيره. من هذا - [01:02:35](#)

الانبياء. الانبياء عليهم الصلاة والسلام. احسنت. الانبياء. تمام وهنالك شخص لا يرث ولا يرث. المرتد لا يرث ولا يرسل انقطعت كل العلائق واغلب الناس يرثون ويورثون صح؟ فكم صارت القسمة - [01:02:59](#)

رباعية من يرث ويورث. هذا اغلب الناس. من لا يرث ولا يورث. هذا من؟ المرتد. من يرث لكنه لا يورث من؟ الانبياء عليهم الصلاة والسلام. صح ومن لا يرث لكنه يرث البعث - [01:03:22](#)

فهمتم؟ اربعة اقسام. نعم. نعود الى الدرس قال المانع الاول الرفق بجميع انواعه فلا يرث الرقيق قنا. القن هو العبد الخالص كان او

مدبرا من هو المدبر؟ الذي قال له سيده اذا مت فانت حر. او مكاتبه الذي بينه وبين سيدي - [01:03:47](#)

كتابة او مبعظاها هذا الذي ذكرناه في السبورة قلنا ايش؟ لا يرث. هو يتكلم هنا انه لا يرث. تمام؟ قال او معلقا عتقه بصفة كأن قال له سيده اذا جاء شهر رمضان فانت حر اذا حفظت متن ابي شجاع فانت حر. اذا درست الرحابية بشرح صدق الماردين فانتحر. واضح ولا لا؟ نعم - [01:04:10](#)

قال لا او موصا بعته او صى بعته. تمام؟ قال او ام ولد. هؤلاء انواع العبيد. قال لان جبل ارث الحرية الكاملة ولم توجد. ثم قال ولا

يورث الرقيق ايضا. شف الاول قال لا يرث. الان ايش؟ ولا يورث - [01:04:33](#)

لانه لا مال له الا المبعوض. شف خلاصة القاعدة في السبورة. الرقيق مطلقا لا يرث لكن هل يورث؟ نقول لا يورث الا المبعوض. تمام؟ فانه

يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون - [01:04:53](#)

جميعه لورثته على الاصح. تمام؟ وعلى الاصح اشارة الى وجود خلاف. وهذا القسم ايش معنى من قسم؟ يعني ان العبد ايش؟ يورث

هذا يقول هذا القسم خارج عن كلام الناظم. لان الناظم لا يريد ان يبين من الذي يورث. انما كلامه في الذي يرث. ما مانع الارث هذا -

[01:05:13](#)

قال وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم فان الوارث فيه ليس برقيق. قال المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله. مم عند الشافعية

مطلقا القاتل لا يرث المقتول مطلقا. ايش معنى مطلقا؟ يعني سواء كان القتل عمدا او شبه عمد او خطأ - [01:05:36](#)

وان كان القتل بمباشرة او بتسبب مطلقا لا يرث. لا يرث مطلقا لا من المال ولا من الدية مطلق عند الشافعية اخذوا بعموم الحديث

ليس للقاتل ارث ليس للقاتل شيء. تمام؟ ايوا. ولم يستثنوا - [01:06:03](#)

الا صورا قليلة منها المفتي. لو افتي انسان في امر ما بقتل من فعل كذا وكذا واضح ولا لا؟ وهذا الذي افتي بقتله قريب له. فقتل

بفتواه فان هذا المفتي يرث. قالوا لان - [01:06:26](#)

الافتاء بيان للحكم من غير الزام. وراوي الخبر لو ان انسانا روى حديثا من فعل كذا وكذا قتل فبسبب روايته بذلك الحديث قتل

قريبه. هل راوي الخبر هذا يرث ولا ما يرث - [01:06:47](#)

قالوا يرث لان مجرد اخبار. فهمتم ولا لا؟ وذكرنا مسائل اخرى يعني قالوا مثلا نزيد هذه المسألة. قالوا اذا احبل زوجته فماتت في

وضع النفاس يعني في وقت الولادة ماتت. من من تسبب في موتها - [01:07:04](#)

الزوج هو الذي احبلها يعني هو الذي سبب الحمل هذا. صح ولا لا؟ ومع ذلك قالوا يرث. فهمتم سورة المسألة ولا لا؟ شوف على دقة

الفقهاء فهؤلاء عجيبين واضح اذا بارك الله فيكم هذي مسائل استثنيت من هذه القاعدة. نعم. فقال هنا - [01:07:24](#)

طبعا لماذا لا يرث؟ اولا للحديث وثانيا قالوا لان من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. وهذه القاعدة مستند في بعض السور.

واما باقي السور فبالقياس. يعني سدا للباب سدا للباب. فقال هنا المانع الثاني - [01:07:43](#)

فلا يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدا او خطأ بحق او غيره او حكم بقتله. شف حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل. شهد

مجرد شاهد يعني لا يرث. ليس شاهد ابغ من ذلك او زكى من شهد عليه. انتبه معي. ايش معنى زكى من شهد عليه؟ يعني مثلا -

[01:08:03](#)

مثلا اربعة شهدوا على والد زيد انه زنى والد زيد هذا مو حسان. حده الرجم حتى الموت. شهد عليه اربعة انه زنا تمام؟ الاربعة هؤلاء

الذين شهدوا على والد الزيت بانه زنا لا نفذ الحكم مباشرة يحتاجون الى تزكية - [01:08:31](#)

نزكيهم اولا حتى نعرف عدالتهم. فجاء ابن زيد زكاهم قال انا اشهد انهم عدول. ازكيهم انا. فقتل الاب الذي والد زيد بسببي ليس

بسبب شهادة زيد ليس بشهادة ابنه هذا بل بمجرد التزكية الاربعة لا يرث لا يرث لا لا يرث - [01:08:54](#)

شوف ايش قال شوفي ايش قال يا شيخ برهان قال او حكم بقتله يعني كأن كان قاضيا او شهد عليه بما يوجب القتل اي بان انا

شاهدا او زكى من شهد عليه فهو الان ليس قاض ولا شاهد وانما مزكي فقط - [01:09:20](#)

لا يرث فهمتم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبدالبر وغيره. قول المالكية

في هذا اكثر اعتدالا. المالكية قالوا اذا كان - [01:09:39](#)

هذا القتل انتبه معي اذا كان هذا القتل قتل عمد وعدوان فان القاتل لا يرث مطلقا. اذا كان القتل قتل ايش؟ عمد عدوان لا يرث القاتل

مطلقا من المقتول اذا كان القتل قتل خطأ - [01:10:02](#)

فان القاتل يرث من المال لا من الدية واضح؟ زيد قتل اباه خطأ. الان زيد عليه دية او لا؟ دية قتل ابيه؟ طيب ثم زيد هذا الان الذي

قتل اباه خطأ هل يرث؟ نقول هذه الدية التي دفعناها لا ترث منها. انه سيرجع اليك بعض الحق يعني. واضح ولا لا؟ هذه - [01:10:20](#)

هي التي دفعناها لا ترث منها. لكن ابوك عنده مال اخر تفضل فهمت ولا لا؟ هذا فيه ايش من قتل؟ هذا في القتل الخطأ. ففي قتل خطأ

قالوا الذي هو ليس عمد عدوان. قالوا يرثوا - [01:10:46](#)

القاتل من ايش؟ قالوا يرث القاتل من المال لا من الدية. اما اذا كان القتل قتل عمد عدوان القاتل لا شيئا. هذا القول اكثر عدلا. ربما

اكثر عدلا. نعم. ولذلك يمكن ان نأخذ به. تمام؟ اذا جاءتنا - [01:11:02](#)

مثل هذه المسائل. قال هنا ويرث المقتول قاتله بلا خلاف. شف المقتول قد يرث القاتل. كيف يعني؟ قد مر معنا هذا كأن مثلا زيد يقتل

اخاه بان يجرحه جرحا مميتا ثم زيد يقتل نفسه قبل ان يموت اخوه. الذي جرح - [01:11:22](#)

تمام فان هذا المجروح الذي تسبب زيد بقتله هذا تأخر موته عن موت هذا الجرح صح؟ اذا هذا يرث. قال ويرث المقتول قاتله بلا

خلاف. يعني هو يريد ان يشير الى معلومة. يقول انا قلت لك في في الرق قبل قليل ان المنع يكون من جهتين - [01:11:47](#)

المنع في الارث يكون من جهتين الا في استثناء مبعض صح؟ لكن هنا في القتل المنع من جهة من جهة القاتل فقط الذي لا يرثه. اما

المقتول ممكن يرث. فهتمم لو لا؟ قال ويرث المقتول قاتله بلا خلاف. كما اذا جرح الولد اباه جرحا - [01:12:10](#)

جراً عفوا كما اذا جرح الولد اباه جرحا. بضم الجيم. تمام. لان الجرح معنوي والجرح حسي قال كما اذا جرح الوالد اباه جرحا يفضي

به الى الموت. ثم مات الولد الجرح قبل ابيه المجروح. فان الاب - [01:12:30](#)

يرث الولد القاتل قطعاً. وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا هذا واضح. يعني كانه يفيدنا فائدة خارجة من الدرس بعدين

يقول هذا خارج عن عبارة الناظر. قال والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث الكافر - [01:12:50](#)

فروق فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. ها كما ثبت في الصحيحين وغيرهما. شف الكافر لا يرث المسلم بالاجماع. الكافر

لا يرث المسلم بالاجماع. تمام؟ المسلم لا يرث الكافر عند الجمهور. لان بعض العلماء قال المسلم ممكن يرث الكافر - [01:13:10](#)

تمام وحتى من الصحابة كمعاذ ابن جبل رضي الله عنه. لكن الحديث واضح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. الامام احمد رحمه

الله له قول في هذه المسألة. يقول اذا مات - [01:13:38](#)

المسلم وترك قريبا كافرا ثم ان هذا الكافر اسلم قبل قسمة التركة. يعني بعد الموت وقبل قسمة التركة قال فانه يرث يرث لماذا يا

امام؟ قال ترغيبا له في الاسلام. ما المحجمين - [01:13:59](#)

تمام لكنه يعارض ظاهر النص. تمام؟ فقال هنا ولا يرث الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيره ودخل القسمان في عبارة الناظم.

ايش من قسمان؟ يعني ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم كانه - [01:14:23](#)

قولوا له ان الارث باختلاف الدين او ان اختلاف الدين يمنع الارث من الجانبين. هنا وهناك قال لان اختلاف الدين حاصل فيهما. ثم قال

ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر ملة واحدة في الارث. كما سيأتي. قال الله عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال؟ فالحق

الاسلام وسواه ضلال - [01:14:43](#)

قال الله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. فسمى كل الاديان غير الاسلام دينا واحدا. قال الله

عز وجل لكم دينكم ولي دين. واضح؟ فهذه الادلة تدل على ماذا؟ على ان كل الملل - [01:15:10](#)

واحدة في باب الارث. قال لان الكفر كله ملة واحدة في الارث فافهم. ولذلك نقول ان اليهود اذا كان له قريب نصراني فاننا نورث

اليهودي من قريبه النصراني اذا مات. والعكس كذلك - [01:15:30](#)

طيب نفترض مسألة نختم بها الدرس لو ان يهوديا مات وعنده ابن نصراني وبعد الموت هذا الابن النصراني اسلم. هل نورثه او لا

نورثه؟ يرث. لان العبرة بحالة الموت عند الموت ايش كنت؟ قال كنت نصراني اه كنتم ملة واحدة وان اسلم فيما بعد - 01:15:50
بحالة الموت. الحمد لله رب العالمين. ختمنا الدرس. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وال وصحبه اجمعين.
والحمد لله رب العالمين - 01:16:20